

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦١٤
الموضوع : موافقة على عرض انشاء اقنية في ساحل علما

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٦ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٠١٢/١١/٢٩ والمبلغه وفقاً للاصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥١١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ القاضي بالموافقة المبدئية على انشاء اقنية في منطقة
ساحل علما وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) وبالباغة قيمته
الاجمالية ١٧,٩٧٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة طوني الاشقر للتعهدات والبناء رقم المالي (٥٥١٠٩٦) وبالباغة قيمته
الاجمالية ١٨,٣١٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة شركة انترسكشنز رقم المالي (٣٠٦٢٠٣) وبالباغة قيمته الاجمالية
١٩,٢٦١,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي
(٢٤٤٩٤٥) وبالباغة قيمته الاجمالية ١٧,٩٧٥,٠٠٠ ل. فقط سبعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وسبعون الف ليرة
لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٤٦
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) وبالباغة قيمته
الاجمالية ١٧,٩٧٥,٠٠٠ ل. فقط سبعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وسبعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٣ فصل ٥ " انشاء الطرق العامة والارصفة والاقنية " من موزانة العام ٢٠١٢ وتعدد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة